المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرباط، في

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 20/2019 بتاريخ 7 ماي 2019
بشأن تطبيق مقتضيات المادتين 40 و140 من نظام الصفقات الخاص
بالمركز الاستشفائي الجامعي ....

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على كتاب السيد مدير المركز الاستشفائي الجامعي ..... عدد 2019/DAA/286 بتاريخ 28 فبراير 2019، المتعلق باستطلاع رأي اللجنة الوطنية بشأن كيفيات تطبيق المادتين 40 و140 من نظام صفقات المركز؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية سيما المادتين 4 و26 منه؛

وبعد الاستماع إلى ممثلي المركز الاستشفائي الجامعي .....، خلال الجلسة التي عقدها الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 7 ماي 2019؛

وبعد دراسة التقرير الذي أعده المقرر العام ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2019،

<u>أولا:</u> المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، التمس السيد مدير المركز الاستشفائي الجامعي .....، استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن كيفيات تطبيق بنود المادتين 40 و140 من نظام إبرام صفقات المركز الاستشفائي المذكور.

وتتعلق مقتضيات المادة 40 بمسطرة وكيفيات تقييم عروض المتنافسين في حين تنظم مقتضيات المادة 140 الأحكام المتعلقة بالضمان المؤقت المقدم من قبل تجمع.

وقد جاء طلب الرأي هذا بمناسبة توقف أشغال لجنة طلب العروض المعهود إليها بفحص وتقييم عروض المتنافسين المقدمة في إطار طلب العروض المعلن عنه من طرف المركز الاستشفائي بسبب اختلاف وجهة نظر أعضاء هذه اللجنة بشأن قرارات إقصاء بعض العروض نتيجة ما اعتبر عدم مطابقتها لما هو منصوص عليه في طلب العروض.

ويتعلق الاختلاف المثار بشأن تطبيق مقتضيات المادة 40 المشار إليها بعرضين فيهما تباين في صياغة الأثمان مع النموذج الذي حدده صاحب المشروع وذلك كما يلي :

- بالنسبة للعرض الأول :

Désignation de la prestation	Désignation de la prestation proposée
Sabot médical blanc pour chirurgiens de différentes pointures.	Sabot médical blanc pour chirurgiens (Manque différentes pointures).

- بالنسبة للعرض الثاني :

Désignation de la prestation demandée	Désignation de la prestation proposée
- Caméra speed dome, y compris alimentation électrique	- Caméra soeed dome y compris alimentation électrique
- Caméra IP y compris alimentation électrique	- Camera IP, (manque y compris alimentation électrique)
- Câble informatique 4 paires torsadées cet 6 A	- Câble informatique cet 6 A (manque 4 paires torsadées)

أما الاختلاف المثار بشأن تطبيق المادة 140 فيتعلق بعرض مقدم من قبل تجمع للشركات يتضمن وصل ضمان مؤقت لم تتم فيه الإشارة إلى بعض البيانات الواردة الإشارة إليها في هذه المادة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث يتعين في البداية التأكيد على أن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وإن كانت مؤهلة قانونا لإبداء رأيها القانوني في كل مسألة أو نقطة مرتبطة بالطلبيات العمومية، فإن ذلك لا يعني إمكانية حلولها محل لجنة طلب العروض في اتخاذ القرارات المرتبطة بعروض المتنافسين باعتبارها هي المختصة وحدها في فتح وتقييم واختيار العرض الذي تراه الأفضل، علما أن المشرع قد أسند لرئيس لجنة طلب العروض صلاحية اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا في حالة وجود اختلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة ؛

غير أنه، في إطار المهام المسندة إليها والمتعلقة بإبداء الرأي كلما تعلق الأمر بتحديد كيفيات تطبيق النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن اللجنة الوطنية لا ترى مانعا في دراسة هذا الطلب طالما أنه يرمي إلى استطلاع رأيها بشأن كيفيات تطبيق مقتضيات محددة وهي مقتضيات المادتين 40 و140 من نظام الصفقات الخاص بالمركز الاستشفائي طالب الرأي ؛

* بالنسبة للمادة 40 :

وفي هذا الإطار، بالنسبة للمادة 40 من نظام الصفقات الخاص بالمركز الاستشفائي، يتعين التذكير أن المادة 5 من هذا النظام ، والتي جاءت مقتضياتها مطابقة لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، تنص على أنه يجب على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المطلوبة بما فيها الكميات والمقاييس والأحجام؛

وحيث، بالنسبة للحالة موضوع الاستشارة، وما دام صاحب المشروع قد اكتفى بالإشارة إلى "مختلف الأحجام" « Différentes pointures » دون تحديدها بصفة مضبوطة أو تحديد العدد المطابق لكل حجم منها، فإنه لم يقدم ما يكفي من المعلومات لتوجيه المتنافسين وتقييدهم، علما أن عبارة « Différentes pointures » ليست تحديدا ولا توصيفا بالمعنى الدقيق بحكم أن الإشارة إليها من عدمها لا تأثير لها ؛

وحيث، من جهة أخرى، فإن الصفقة تتكون من مجموعة من الوثائق يتصدرها حسب الأولوية، عقد الالتزام، ثم دفتر الشروط الخاصة ثم جدول الأثمان، وبالتالي فإن بنود دفتر الشروط الخاصة تقيد تأويل جدول الأثمان وتعطي الأسبقية إلى الدفتر الشروط الخاصة بالنسبة لجدول الأثمان في ما يتعلق بالأحجام؛

وحيث يتعين على لجنة طلب العروض القيام بتصحيح الأخطاء المادية وتسوية عدم التطابق المثبت عند الاقتضاء، في مختلف الوثائق المكونة لملفات المتنافسين، ودعوة المتنافس الذي تقدم بأفضل عرض لتأكيد التصحيحات التي تم القيام بها، ما دام أن الأمر لا يتعلق بأخطاء جوهرية تمس بمبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين ؛

* بالنسبة للمادة 140 :

بالنسبة لعدم تضمين شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الضمان المؤقت العبارة الواردة في المادة 140، يجب التذكير "أن الإقصاء من المنافسة، ونظرا لطبيعته الخطيرة، فإنه لا يمكن أن يطبق إلا بشأن الحالات الوارد النص عليها صراحة وبشكل حصري دون إمكانية التوسع فيها ؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 36 من نظام صفقات المركز الاستشفائي التي حددت الحالات التي يجوز فيها إقصاء المتنافس بسبب يرتبط بالضمان المؤقت، نجد أنها حددت بدقة الحالات التي تستوجب جزاء الإقصاء وحصرتها في حالات محددة، لم يثبت قيامها في نازلة الحال؛

وحيث بناء عليه، فإنه لا يجوز إقصاء عرض نتيجة أسباب غير منصوص عليها صراحة؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبقت الإشارة إليه في الاستنتاجات المذكورة أعلاه، تذكر اللجنة بما يلي :

1 – قبل أية دعوة للمنافسة يتعين على صاحب المشروع أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها وكذا مواصفاتها التقنية ومحتوى الأعمال المطلوبة بما فيها الكميات والمقاييس والأحجام؛

2 – يتعين على رئيس لجنة طلب العروض، في حالة اختلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة، أن يتخذ القرار الذي يراه مناسبا وأن يحرس على تدوين ملاحظات وتحفظات الأعضاء في محضر الجلسة؛

3 – على لجنة طلب العروض القيام بتصحيح الأخطاء المادية والتباينات التي يمكن معاينتها بين مختلف الوثائق المكونة لملفات المتنافسين، ودعوة المتنافس الذي تقدم بأفضل عرض لتأكيد تلك الواردة في ملفه؛

4 – الإقصاء من المنافسة لا يجوز اتخاذه إلا في الحالات وبناء على الأسباب المنصوص عليها صراحة والتي يجب عدم التوسع في تفسيرها.